قرار إداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٥

باعتماد

لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على المادة (١٥/٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، المتضمنة اختصاص الدائرة بترخيص مهنة ومكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ومراقبة أعمالها وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لذلك،

وعلى الصلاحيات المخوّلة إلى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بتنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية وإصدار اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، عملاً بالمادتين (٢) و (١٤) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٢ باعتماد لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة قيد المستشارين القانونيين في إمارة دبي،

نُصدر القرار التالي:

المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار "**لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي**" الملحقة بما تتضمنه من قواعد وإجراءات.

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٢ باعتماد لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠١٥.

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
makani 28566 95285

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٠م

الموافــق ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
مكاني makani 28566 95285

لائحة
ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي

اسم اللائحة
المادة (١)

تُسمى هذه اللائحة "**لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي**".

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
سلطة الترخيص	:	الجهة المختصة قانوناً بإصدار التراخيص التجارية والمهنية للمنشآت العاملة في الإمارة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
القرار	:	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي.
الترخيص	:	الوثيقة الصادرة عن الدائرة والتي تتضمن التصريح لمكتب الاستشارات القانونية باستكمال اجراءات الترخيص النهائي لدى سلطة الترخيص في الامارة لمزاولة الخدمات القانونية فيها.
مكتب الاستشارات القانونية	:	المؤسسة الفردية أو الشركة أو الشراكة المنشأة في الإمارة أو فرع المكتب الأجنبي، المرخص من الدائرة وسلطة الترخيص في الإمارة بتقديم الخدمات القانونية للجمهور.
المستشار القانوني	:	الشخص الطبيعي المقيد في الجدول.
الخدمات القانونية	:	هي التي يرخص لمكتب الاستشارات القانونية بتقديمها في الإمارة، وتشمل دونما حصر إبداء الرأي والمشورة القانونية، وصياغة العقود، وتسجيل الشركات وتصفيتها، وإجراء التسويات، وتمثيل الغير أمام هيئات ومراكز التحكيم ولجان التوفيق وكذلك أمام الجهات المختلفة، وغيرها من

الخدمات القانونية الأخرى، باستثناء المرافعة وتمثيل الغير أمام محاكم دبي.

السجل : السجل الورقي أو الإلكتروني المُعدّ لدى الدائرة لتدوين كافة البيانات المُتعلقة بمكاتب الاستشارات القانونية.

الجدول : المستند الورقي أو الإلكتروني المُعدّ لدى الدائرة لقيد الفئات والبيانات الخاصة بالمستشارين القانونيين.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

أ- تسري أحكام هذه اللائحة على مكاتب الاستشارات القانونية التي تقوم بتقديم الخدمات القانونية للجمهور في الإمارة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- لا تسري أحكام هذه اللائحة على الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات التي لا تقوم بتقديم الخدمات القانونية للجمهور، وكذلك أية جهة أخرى ترى الدائرة أنها غير خاضعة لأحكامها وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها في هذا الشأن.

مهام وصلاحيات الدائرة

المادة (٤)

لغايات تطبيق هذه اللائحة، تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

١- تصنيف مكاتب الاستشارات القانونية وذلك بحسب شكلها القانوني.

٢- وضع الشروط والضوابط الواجب توافرها والإجراءات الواجب اتباعها لترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في الإمارة، وذلك بحسب تصنيفها.

٣- تحديد مجالات الخدمات القانونية التي يجوز لمكاتب الاستشارات القانونية تقديمها في الإمارة، وذلك بالنظر إلى مؤهلات العاملين فيها وكفاءتهم وخبراتهم.

٤- البت في طلبات ترخيص وتجديد ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية، وتعديل البيانات الخاصة بالتراخيص الممنوحة لها.

٥- إعداد السجل، وتحديد البيانات الواجب إدراجها فيه، بما في ذلك بيان تصنيف مكاتب الاستشارات القانونية.

٦- وضع الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن مكتب الاستشارات القانونية، وتحديد مهامه وواجباته.

٧- وضع القواعد الخاصة بالإيقاف المؤقت لمكاتب الاستشارات القانونية عن تقديم الخدمات القانونية وكذلك إلغاء تراخيصها، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، بما فيها اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

٨- وضع القواعد الخاصة بتنظيم توقف مكاتب الاستشارات القانونية عن تقديم الخدمات القانونية وإلغاء التراخيص الممنوحة لها، بناء على طلب تلك المكاتب.

٩- الإشراف على مكاتب الاستشارات القانونية ومراقبة أعمالها، وفقاً لأحكام القرار، وكذلك اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

١٠- رصد المخالفات وتلقي الشكاوى المقدمة بحق مكاتب الاستشارات القانونية، ومقدمي الخدمات القانونية بدون ترخيص من الدائرة، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

١١- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار على المخالفين لأحكامه، ولأي من أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

١٢- إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

١٣- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصها تتعلق بترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في الإمارة.

تقديم الخدمات القانونية

المادة (٥)

أ- لا يجوز تقديم الخدمات القانونية للجمهور من قبل مكتب استشارات قانونية في الإمارة ما لم يكن مرخصاً من قبل الدائرة.

ب- يُحظر على أي مكتب استشارات قانونية تقديم أية خدمات قانونية في غير المجال القانوني المصرّح له بتقديمه من قبل الدائرة.

ج- يجب أن يكون مقر مكتب الاستشارات القانونية داخل الإمارة، وأن يكون لائقاً لتقديم الخدمات القانونية من خلاله، ويستوي في ذلك أن يكون مملوكاً لمكتب الاستشارات القانونية أو أحد الشركاء فيه أو منتفعاً به أو مستأجراً له، ولا يجوز الجمع بين مكتبين أو أكثر في مقر واحد، ويكون هذا المقر هو المُعتبر لغايات الإخطارات والإعلانات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

د- لا يجوز لمكتب الاستشارات القانونية فتح فرع له داخل الإمارة إلا بعد موافقة الدائرة، وذلك وفقاً للشروط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

اسم مكتب الاستشارات القانونية

المادة (٦)

باستثناء مكاتب الاستشارات القانونية المرخص لها بالعمل في الإمارة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة، يُشترط عند تحديد اسم مكتب الاستشارات القانونية مراعاة ما يلي:

١- أن يدل الاسم على نوع الخدمات القانونية المقدمة.

٢- أن يحمل الاسم الشخصي للمالك وذلك بالنسبة لمكاتب الاستشارات القانونية التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية.

٣- أن يحمل اسماء الشركاء أو المساهمين أو بعضهم وذلك بالنسبة لمكاتب الاستشارات القانونية التي تتخذ شكل الشركة أو الشراكة، ويجوز للدائرة بناء على طلب الشركاء أو في الأحوال التي تستدعي ذلك الموافقة على منح مكتب الاستشارات القانونية اسماً من غير الأسماء الشخصية للشركاء.

٤- أن يحمل نفس اسم المكتب الرئيسي وذلك بالنسبة لمكاتب الاستشارات القانونية التي تكون فرعاً لمكتب أجنبي في الإمارة، على أن يتضمن الاسم ما يشير إلى أنه فرعاً لهذا المكتب.

السجل

المادة (٧)

يُنشأ في الدائرة سجل لمكاتب الاستشارات القانونية المُرخصة في الإمارة، وتحدد الدائرة البيانات الواجب إدراجها فيه، ومن بينها الشكل القانوني للمكتب والمجالات المحددة له، وأيّة تعديلات أخرى تجري على ترخيصه.

الشكل القانوني لمكاتب الاستشارات القانونية

المادة (٨)

أ- على مكاتب الاستشارات القانونية العاملة في الإمارة أن تتخذ أحد الأشكال القانونية التالية:

١- مؤسسة فردية.

٢- شركة أو شراكة منشأة في الإمارة.

٣- فرع مكتب أجنبي.

ب- يجب أن تكون الأشكال القانونية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة متوافقة مع التشريعات السارية في الإمارة، والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

شروط الترخيص*

المادة (٩)

أ- يُشترط لترخيص مكتب الاستشارات القانونية الذي يتخذ شكل المؤسسة الفردية ما يلي:

١- أن يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الإداري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي.

٢- أن يكون طالب الترخيص مقيداً لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين، أو أن يكون مستوفياً لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة قيد المستشارين القانونيين المعتمدة من الدائرة، وأن يتقدم بطلب قيده في الجدول.

٣- أن يكون لطالب الترخيص خبرة عملية في مجال العمل القانوني في الدولة مدة لا تقل عن **(٢) سنتين متتاليتين.**

٤- أن يقوم طالب الترخيص **بتعبئة نموذج خطة العمل المهنية المعتمد** من الدائرة في هذا الشأن.

٥- أن يكون طالب الترخيص هو المدير المسؤول عن مكتب الاستشارات القانونية طوال مدة الترخيص.

٦- أية شروط أخرى تُحددها الدائرة.

ب- يُشترط لترخيص مكتب الاستشارات القانونية الذي يتخذ شكل الشركة أو الشراكة المنشأة في الإمارة ما يلي:

١- أن يكون مقدِّمو طلب ترخيص مكتب الاستشارات القانونية من مواطني الدولة، وللدائرة استثناء بعض الشركاء من هذا الشرط وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

٢- أن يكون مقدِّمو طلب ترخيص مكتب الاستشارات القانونية مقيدين لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين، أو أن يكونوا مستوفين لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة قيد المستشارين القانونيين المعتمدة من الدائرة، وأن يتقدموا بطلب قيدهم في الجدول.

٣- أن يكون لطالبي الترخيص خبرة عملية في مجال العمل القانوني في الدولة مدة لا تقل عن **(٢) سنتين متتاليتين.**

٤- أن يختار مقدِّمو طلب الترخيص من بينهم مديراً مسؤولاً عن مكتب الاستشارات القانونية.

٥- أن يقوم طالبو الترخيص **بتعبئة نموذج خطة العمل المهنية المعتمد** من الدائرة في هذا الشأن.

٦- أن يكون كافة المستشارين القانونيين في مكتب الاستشارات القانونية مقيدين لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المشتغلين، أو أن يكونوا مستوفين لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة قيد المستشارين القانونيين المعتمدة من الدائرة، وأن يتقدموا بطلب قيدهم في الجدول.

٧- أية شروط أخرى تُحددها الدائرة.

ج- يُشترط لترخيص مكتب الاستشارات القانونية الذي يتخذ شكل فرع المكتب الأجنبي في الإمارة ما يلي:

١- أن يتقدم المكتب الأجنبي الرئيسي بطلب ترخيص مكتب الاستشارات القانونية في الإمارة، على أن يرفق بالطلب **خطة عمل مهنية، وفقاً للنموذج المعتمد** من الدائرة في هذا الشأن.

٢- أن يكون المكتب الأجنبي الرئيسي ذو سمعة دولية جيدة في العمل القانوني.

٣- أن يكون قد مر على تأسيس المكتب الأجنبي الرئيسي مدة لا تقل عن **(٨) سنوات**، وفي حال ما إذا كان هناك اندماج أو استحواذ بين أكثر من مكتب استشارات قانونية، فإنه يُعتد في هذه الحالة بسنوات تأسيس المكتب الأقدم الذي شارك في عملية الاندماج أو الاستحواذ.

٤- أن يكون للمكتب الأجنبي، على الأقل، فروع أو شراكات في **(٢) دولتين مختلفتين**، أو فروع أو شراكات في **(٣) ثلاث** ولايات ذات أنظمة تشريعية مختلفة ضمن نطاق الدولة الواحدة، وذلك وفقا لتقدير الدائرة.

٥- أن يختار مالكو المكتب الأجنبي سواء من بينهم أو من غيرهم مديراً مسؤولاً عن فرع المكتب الأجنبي لا تقل خبرته عن **(٨) سنوات** في مجال العمل القانوني.

٦- أن يكون المدير المسؤول والمستشارين القانونيين العاملين في فرع المكتب الأجنبي مقيدين في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين، أو يكونوا مستوفين لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة قيد المستشارين القانونيين المعتمدة من الدائرة، وأن يتقدموا بطلب قيدهم في الجدول، على ألا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة.

٧- أية شروط أخرى تُحددها الدائرة.

د- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، يجب على مكاتب الاستشارات القانونية لغايات ترخيصها من الدائرة القيام بما يلي:

١- سداد الرسوم المقررة لترخيص مكتب الاستشارات القانونية وفقاً للآلية المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن.

٢- تقديم وثيقة تأمين لضمان مخاطر وأخطاء مزاولة مهنة الاستشارات القانونية وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرات (أ/١) و (ب/١) و (ج/٤) من هذه المادة، يجوز للدائرة ترخيص مكتب الاستشارات القانونية لغير مواطني الدولة ولفرع المكتب الأجنبي، إذا كان طالب الترخيص سيقدم خدمات قانونية فريدة من نوعها وهناك حاجة لذلك النوع من الخدمات في الإمارة، أو خدمات قانونية متخصصة لا يقدمها عدد كاف من المكاتب في الإمارة على الرغم من أهميتها، ويشترط لترخيص مكتب الاستشارات القانونية لغير مواطني الدولة وفقاً لأحكام هذه الفقرة أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة عملية لا تقل مدتها عن **(٨) سنوات**.

شروط تجديد الترخيص

المادة (١٠)

يُشترط لتجديد الترخيص ما يلي:

١- استمرار مكتب الاستشارات القانونية في الالتزام بكافة الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٥) من هذه اللائحة، ويستثنى من شرط المواطنة مكاتب الاستشارات القانونية المرخص لها في الإمارة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة.

٢- أن يكون سند ملكية مقر مكتب الاستشارات القانونية أو حق الانتفاع به أو عقد إيجاره باسم مكتب الاستشارات القانونية أو مالك المؤسسة الفردية أو أحد الشركاء أو المساهمين فيه، على أن يكون عقد الإيجار ساري المفعول وموثق من الجهات المختصة في الإمارة.

٣- أن يكون جميع المستشارين القانونيين العاملين في مكتب الاستشارات القانونية مقيدين لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المشتغلين، وأن يكون قيدهم ساري المفعول في تاريخ تجديد الترخيص.

٤- أن تكون البيانات الواردة في الرخصة الصادرة لمكتب الاستشارات القانونية عن سلطة الترخيص مطابقة وقت طلب تجديد الترخيص للبيانات الواردة به.

٥- أن تكون وثيقة التأمين المهني سارية المفعول وقت تجديد الترخيص.

٦- أن يتم سداد الرسوم المقررة على تجديد الترخيص وفقاً للآلية المُعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

٧- أية شروط أخرى تُحددها الدائرة.

إجراءات الترخيص

المادة (١١)

أ- تُقدم الطلبات المتعلقة بالترخيص وتجديده وتعديل أي من البيانات الواردة فيه، وسائر الطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفقاً للنماذج المُعتمدة لدى الدائرة، مرفقاً بها المستندات والوثائق المطلوبة من قبلها.

ب- يُحظر على مقدّمي طلبات الترخيص استصدار أو تجديد الرخصة الصادرة عن سلطة الترخيص دون الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك، ويتم منح هذه الموافقة وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة في هذا الشأن.

البت في طلب الترخيص

المادة (١٢)

تتولى الدائرة البت في طلب الترخيص أو تجديده أو تعديل أي من البيانات الواردة فيه، وسائر الطلبات المتعلقة به، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، على ان تقوم الدائرة بإخطار مقدم الطلب بقرارها في هذا الشأن خلال يومي عمل من تاريخ صدوره.

مدة الترخيص

المادة (١٣)

أ- تكون مدة الترخيص سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، على أن يتم تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من تاريخ انتهاء الترخيص.

ب- في حال عدم قيام مكتب الاستشارات القانونية بتجديد ترخيصه خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بدون عذر تقبله الدائرة، تُطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القرار.

طبيعة الترخيص

المادة (١٤)

أ- يصدر الترخيص باسم مقدم الطلب، ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص للغير.

ب- مع عدم الإخلال بحقوق الغير، في حال وفاة صاحب الترخيص أو في حال تصفية مكتب الاستشارات القانونية، لا يكتسب الخلف الخاص أو الخلف العام صفة صاحب الترخيص، وتقوم الدائرة بتحديد إجراءات إدارة المكتب وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

التزامات مكتب الاستشارات القانونية

المادة (١٥)

يجب على مكتب الاستشارات القانونية الالتزام بالتشريعات المنظمة لمهنة الاستشارات القانونية في الإمارة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- عدم مزاولة مكتب الاستشارات القانونية والمستشارين القانونيين العاملين فيه أي نشاط آخر غير تقديم الخدمات القانونية، وعدم تقديم أية خدمات قانونية في أي مجال قانوني غير المجال المصرح لمكتب الاستشارات القانونية بتقديمه.

٢- ألا يكون أي من أصحاب الترخيص أو الشركاء أو المستشارين القانونيين في مكتب الاستشارات القانونية مالكاً أو مشاركاً أو عاملاً في أي مكتب محاماة أو مكتب استشارات قانونية آخر في الإمارة.

٣- أن يكون لصاحب الترخيص من غير مواطني الدولة إقامة سارية في الإمارة على رخصة مكتب الاستشارات القانونية.

٤- أن يكون المستشارين القانونيين من غير مواطني الدولة لديهم إقامة سارية في الدولة، وبطاقة عمل على المكتب الذي سيزاولون المهنة من خلاله.

٥- أن يكون أصحاب الترخيص والشركاء والمستشارين القانونيين العاملين في مكتب الاستشارات القانونية مقيدين لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المشتغلين، ومتفرغين للعمل في مكتب الاستشارات القانونية،

وأنهم لا يزاولون أي نشاط تجاري أو مهني إلى جانب عملهم في مكتب الاستشارات القانونية باستثناء التدريس أو التدريب في أحد التخصصات أو المهن القانونية.

٦- عدم استخدام أي مستشار قانوني غير مقيد في الجدول ضمن فئة المشتغلين.

٧- أن يكون لمكتب الاستشارات القانونية مديراً مسؤولاً طوال مدة الترخيص.

٨- أية التزامات أخرى تُحدّدها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

التزامات المدير المسؤول

المادة (١٦)

يجب على المدير المسؤول عن مكتب الاستشارات القانونية الالتزام بما يلي:

١- الإشراف على عمل المستشارين القانونيين العاملين في مكتب الاستشارات القانونية.

٢- ضمان قيام مكتب الاستشارات القانونية والعاملين فيه بكافة الالتزامات المنصوص عليها في القرار، وكذلك اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة، وتمثيل مكتب الاستشارات القانونية أمام الدائرة.

٣- وضع الترخيص في مكان ظاهر يسهل على المتعاملين مع مكتب الاستشارات القانونية الاطلاع عليه، وتسليمه للدائرة عند تجديد ترخيص مكتب الاستشارات القانونية أو عند توقفه أو إيقافه عن تقديم الخدمات القانونية أو عند إلغاء ترخيصه.

٤- الحصول على موافقة الدائرة المسبقة عند تغيير الشكل القانوني لمكتب الاستشارات القانونية، أو تغيير اسمه، أو عنوانه، أو الشركاء فيه، أو المدير المسؤول عنه، أو عند فتح فرع آخر له، أو تغيير عنوان الفرع، أو الدخول في عملية دمج أو الخروج منها، أو إضافة أو انسحاب أي شريك، أو أية تغييرات أخرى متعلقة بالشكل القانوني للمكتب.

٥- إخطار الدائرة بأي تعديل يطرأ على عدد المستشارين القانونيين العاملين فيه، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك التعديل.

٦- الحصول على موافقة الدائرة المسبقة عند توقف مكتب الاستشارات القانونية عن تقديم الخدمات القانونية لأي سبب من الأسباب، لتتولى الدائرة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

٧- اخطار الدائرة بأي تغيير يطرأ على الوضع المهني على أي من المستشارين القانونيين العاملين في المكتب، بما في ذلك التوقف عن مزاولة المهنة، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

٨- الاحتفاظ بكافة الملفات والمستندات والمعلومات المتعلقة بمكتب الاستشارات القانونية وبالخدمات القانونية المقدمة من قبله مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، وإتاحتها لاطلاع الدائرة عليها عند الطلب.

٩- الاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستشارين القانونيين العاملين في مكتب الاستشارات القانونية طيلة فترة عملهم فيه، ولفترة لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد تركهم العمل، وإتاحتها لاطلاع الدائرة عليها عند الطلب.

١٠- أية التزامات أخرى تُحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

التوقف المؤقت أو النهائي عن تقديم الخدمات القانونية

المادة (١٧)

أ- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقدّم إليها من مكتب الاستشارات القانونية، ولأسباب تقبلها، أن تصرح للمكتب ولمدة محددة التوقف عن تقديم الخدمات القانونية، وذلك شريطة تقديم تعهد بعدم وجود أية التزامات على مكتب الاستشارات القانونية ناتجة عن تقديمه للخدمات القانونية، وبما لا يضر بمصالح العملاء.

ب- يجوز للدائرة، بناء على طلب يُقدّم إليها من مكتب الاستشارات القانونية، الغاء الترخيص، وذلك شريطة تقديم تعهد بعدم وجود أية التزامات على مكتب الاستشارات القانونية ناتجة عن تقديمه للخدمات القانونية، وبما لا يضر بمصالح العملاء.

إيقاف الترخيص وإلغاءه

المادة (١٨)

أ- يتم إيقاف ترخيص مكتب الاستشارات القانونية مؤقتاً من قبل الدائرة ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو إلغاءه بقرار من المدير العام في أيٍ من الحالات التالية:

١- عدم قيام مكتب الاستشارات القانونية بتجديد ترخيصه لمدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر بدون عذر تقبله الدائرة.

٢- إلغاء الرخصة الممنوحة لمكتب الاستشارات القانونية من قبل سلطة الترخيص.

٣- صدور أمر قضائي بوقف الترخيص الصادر عن الدائرة أو سلطة الترخيص أو إلغاء أي منهما.

٤- تصفية مكتب الاستشارات القانونية.

ب- يجوز للدائرة وقف ترخيص مكتب الاستشارات القانونية مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو إلغاءه بقرار من المدير العام، وذلك في حال فقدان أو عدم التزام مكتب الاستشارات القانونية بأي من شروط الترخيص الممنوح له، أو مخالفته للتشريعات السارية في الإمارة، ولأي من أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة.

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
makani 28566 95285

التظلم

المادة (١٩)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً لدى المدير العام من أي من القرارات الصادرة بحقه استناداً لأحكام هذه اللائحة، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه، ويتم النظر في هذا التظلم والفصل فيه من قبل لجنة تشكل بقرار من المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في التظلم نهائياً.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول

المدير العام

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٠م

الموافــق ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٧٥٤٤ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • Fax: +971 4 353 7544 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
مكاني makani 28566 95285